

سياسة الحوافز الضريبية
وآثارها على تنمية قطاع السياحة في مصر
"دراسة نظرية تحليلية"

[عدد]

د. سيد إسماعيل كامل إمام د. أحمد السيد زيدان د. هيثم محمد البيسوني
مدرس المحاسبة بمعهد العبور العالمي مدرس المحاسبة بمعهد العبور العالمي مدرس المحاسبة بمعهد العبور العالمي
للإدارة والحسابات ونظم المعلومات للإدارة والحسابات ونظم المعلومات للإدارة والحسابات ونظم المعلومات

٢٠١٨ م

ملخص :

يستهدف البحث إلقاء الضوء على سياسة الحوافز الضريبية وبيان أثرها على قطاع السياحة وذلك كأداة لجذب الاستثمار المباشر ، ولتحقيق هدف البحث تم تناول الحوافز الضريبية قبل وبعد قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والحوافز الضريبية وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ، الحوافز الضريبية وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ .

وأهم ما توصل إليه الباحثون: أن هناك عدم استقرار في التشريعات المرتبطة بالحوافز الضريبية المتعلقة بقطاع السياحة ، بالإضافة إلى أن هناك حاجة لإتباع سياسة ضريبية متوازنة تؤدي إلى تنمية الحصيلة الضريبية وأهم التوصيات : تعديل المادة رقم (١٢) من قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بحيث تسمح بمد المدة المسوح بها للتمتع بالحوافز الاستثمارية لمدة أخرى وليس مدة واحدة وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للاستثمار ووفقاً للخريطة الاستثمارية.

Abstract:

The aim of the research was to shed light on the policy of tax incentives and to show their impact on the tourism sector as a tool to attract direct investment. To achieve the objective of the research, the tax incentives were addressed before and after the Income Tax Law No. ٩١ of ٢٠٠٥ and tax incentives in accordance with the Value Added Tax Law No. (١٧) For the year ٢٠١٦, tax incentives in accordance with the provisions of the Investment Law No. (٧٢) of ٢٠١٧.

The most important findings of the researchers: There is instability in the legislation related to tax incentives related to the tourism sector, in addition to the need to adopt a balanced tax policy leading to the development of tax revenue.

The most important recommendations are to amend Article (١٢) of the Investment Law No. (٧٢) for the year ٢٠١٧ to allow extension of the survey period to enjoy investment incentives for other periods, not for one period, after the approval of the Supreme Investment Council and according to the investment map.

أولاً: الأطراف العام للبحث:

١- مشكلة البحث:

كشف التقرير الأول للبنك الدولي عن التنافسية العالمية للاستثمار ٢٠١٧/٢٠١٨ الذي تناول عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لمختلف دول العالم وكيف يؤثر على التنمية والتحول الاقتصادي، أن نصف الدول ذات الاقتصادات الناشئة في العالم استحدثت مزايا ضريبية جديدة، أو توسيع في مزايا ضريبية قائمة، خلال الفترة من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٥.

هذا وقد أثارت سياسة الحوافز الضريبية التي انتهجها المشرع جدلاً واسعاً من حيث مبررات منحها أو منعها ومدى فاعليتها وتاثيرها على الاقتصاد المصري، وإنطلاقاً من أهمية الإعفاءات الضريبية كأحد أهم صور الحوافز الضريبية التي يمنحها المشرع، يمكن طرح مشكلة البحث من خلال التساؤلات التالية:

١- هل يعني قطاع السياحة من عدم استقرار سياسة الحوافز الضريبية؟

٢- هل يحتاج قطاع السياحة إلى إستحداث حواجز ضريبية جديدة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر؟

وهو ما يتم محاولة الإجابة عنه من خلال هذا البحث.

٢- أهداف البحث:

يهدف البحث بشكل رئيسي إلى توضيح مدى استقرار سياسة الحوافز الضريبية التي انتهجها المشرع خلال الفترة من ١٩٧٣ حتى ٢٠١٧ وأثر ذلك على الاستثمار الأجنبي المباشر بقطاع السياحة، ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

١- عرض وتحليل صور الحوافز الضريبية المتعلقة بقطاع السياحة.

٢- تحديد مدى الحاجة إلى إستحداث حواجز ضريبية جديدة.

٣- تحديد مدى الحاجة إلى التوسيع في الحواجز الضريبية القائمة.

٣- أهمية البحث:

أ- الأهمية العلمية:

توفير معلومات عن مراحل تطور سياسة الحوافز الضريبية بما يساعد واضعي السياسة الضريبية والإستثمارية على مراعاة تحقيق التوازن بين الهدف المالي المتمثل في الحصيلة الضريبية، والهدف الإستثماري المتمثل في جذب الاستثمار الأجنبي بقطاع السياحة.

ب- الأهمية العملية:

تبني أهمية البحث من الناحية العملية فيما يشهده قطاع السياحة من زيادة حدة المنافسة على المستويين المحلي والعالمي، ومن ثم فإن توفير مزايا ضريبية تساعد على تنمية الإستثمار في هذا القطاع، ومن ثم زيادة فرص العمل المباشرة وغير المباشرة، فضلاًً زيادة التدفقات من العملات الأجنبية بما يدعم برنامج الإصلاح الاقتصادي.

٤- منهج البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث سوف يتم اتباع المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال دراسة وتحليل ما تضمنه الفكر المحاسبي في مجال البحث والإطلاع على الكتب والمراجع العلمية العربية والأجنبية والأبحاث وما صدر عن المؤتمرات العلمية والدوريات والتشريعات

الضريبية وغير الضريبية ذات الصلة بموضوع البحث.

٥- حدود البحث:

أ- حدود مكانية:

يقتصر البحث على قطاع السياحة في جمهورية مصر العربية.

ب- حدود زمنية:

تقتصر الدراسة على الفترة من سنة ١٩٧٣ حتى سنة ٢٠١٧.

٦- خطة البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث، سوف يتم تناول العناصر التالية:

أولاً: الإطار العام للبحث.

ثانياً: الحوافز الضريبية قبل صدور قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

ثالثاً: الحوافز الضريبية وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

رابعاً: الحوافز الضريبية وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦.

خامساً: الحوافز الضريبية وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧.

سادساً: تحليل سياسة الحوافز الضريبية المتعلقة بقطاع السياحة

سابعاً: النتائج والتوصيات.

ثامناً: الدراسات المستقبلية.

المراجع

ثانياً: الحوافز الضريبية قبل صدور قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥:

يمكن إبراز أهم صور الحوافز الضريبية التي كان يتمتع بها قطاع السياحة طبقاً للقوانين الضريبية وغير الضريبية التي نشأت في ظلها تلك المنشآت، مرتبة ترتيباً زمنياً تصاعدياً، وذلك على النحو التالي:

١- الحوافز الضريبية الواردة بقانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم (١) لسنة ١٩٧٣.

تتمثل الحوافز الضريبية الواردة بهذا القانون في الصور الآتية :

أ- إعفاء من الضريبة على الدخل لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.^١

ب- إعفاء من الضريبة على الدخل لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط بالنسبة للمنشآت التي تقام في المناطق النائية.^٢

ج- إعفاء مطلق من سداد الضريبة الجمركية على ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية وكذا المستلزمات التي تستورد لبناء أو تجهيز أو تجديد المنشآت الفندقية أو السياحية.^٣

وطبقاً لنص المادة (٥) من ذات القانون فقد أجاز المشرع لتلك المنشآت أن تتمتع بـية حوافز

^١- وزارة السياحة ، القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ ، بشأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته ، المادة (٥) الهيئة العامة للمطبع الأميرية ، الطبعة السابعة ، ٢٠٠٥ ، ص .٩.

^٢- المرجع السابق ، المادة رقم (٥) مكرر ، ص .٩.

^٣- المرجع السابق ، المادة رقم (٦) ، ص .٩.

ضريبة أخرى واردة في آية قوانين أخرى.

- ٢- الحوافز الضريبية الواردة بقانون المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٩ طبقاً لنص المادة (٢٤) من قانون المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٩ يمكن للمنشآت السياحية التي تقام بالمناطق العمرانية الجديدة الإستفادة من الإعفاءات الضريبية المقررة طبقاً لذلك القانون والتي تتمثل في الآتي :
- أ- إعفاء من الضريبة على الدخل لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاوله النشاط بالنسبة للمنشآت السياحية التي تقام في المناطق العمرانية الجديدة.
 - ب- إعفاء المنشآت السياحية المقاومة بالمناطق العمرانية الجديدة من الضرائب العقارية.
 - ج- إعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية على الواردات الالزامية للمنشآت السياحية المقاومة بالمناطق العمرانية الجديدة.
- ٣- الحوافز الضريبية الواردة بقانون الضرائب على الدخل رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ أبرز ما يمكن أن تتمتع به المنشآت السياحية من حواجز ضريبية في ظل هذا القانون، هو:
- أ- ترحيل الخسارة المتعلقة بإحدى السنوات لتخصم من أرباح السنوات التالية بحد أقصى خمس سنوات^١ ، بصرف النظر عن الشكل القانوني لتلك المنشآت ووفقاً للشروط التي حددها ذلك القانون.
 - ب- استنزال الأرباح الرأسمالية التي تخضع للضريبة من أرباح المنشأة التي تتحقق خلال نفس السنة أو خلال السنطين التاليتين للبيع أو للاستبدال وذلك بالنسبة للمنشآت الفردية أو شركات الأشخاص^٢ ، أما إذا اتخذت المنشأة الشكل القانوني لشركات الأموال أو الشركات ذات الطبيعة المختلفة، فيتم استرداد الضريبة على الأرباح الرأسمالية باستنزالها من الضريبة التي تستحق على الشركة عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو للاستبدال^٣ ، وذلك وفقاً للشروط المحددة قانوناً.
 - ج- إعفاء المنشآت التي تتخذ شكل شركة مساهمة مقيـدـ أسـهمـهاـ في سـوقـ الأوراقـ المـالـيةـ،ـ منـ مـبلغـ يـعادـلـ نـسـبـهـ مـنـ رـأسـ المـالـ المـدـفـوعـ بـمـاـ لـيـجاـوزـ سـعـرـ الفـانـدـةـ التـيـ يـقـرـرـهاـ الـبـنـكـ المـرـكـزـىـ المـصـرـىـ عـلـىـ الـوـدـائـعـ لـدـىـ الـبـنـوكـ عـنـ سـنـةـ الـمـاـسـبـةـ مـنـ الـضـرـبـةـ عـلـىـ أـرـبـاحـ شـرـكـاتـ الـأـمـوـالـ^٤.
- ٤- الحوافز الضريبية الواردة بقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم (١٨٦) لسنة ١٩٨٦.

^١- د. سعيد عبد المنعم محمد ، آخرون ، دراسات في المحاسبة الضريبية الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين - الضريبة على أرباح شركات الأموال - الضريبة العامة على المبيعات ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٣.

^٢- د. محمودطنطاوى الباز ، د. طارق محمود عبد السلام ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ ، ص ٤٤٤.

^٣- د. سعيد عبد المنعم محمد ، آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص.ص ٢٧٤ : ٢٧٩.

^٤- د. محمودطنطاوى الباز ، د. طارق محمود عبد السلام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦١٨.

بتصور قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم (١٨٦) لسنة ١٩٨٦ تم تغير شكل الحواجز الجمركية التي كانت تتمتع بها المنشآت السياحية في ظل قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم (١) لسنة ١٩٧٣، حيث تغير من إعفاء مطلق من الضريبة الجمركية على ما تستورده تلك المنشآت من الآلات والمعدات والأجهزة الالزامية لإشانتها، إلى الخضوع للضريبة الجمركية بسعر منخفض هو ٥٪.

٥- الحواجز الضريبية الواردة بقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٩.

أخذ المشرع بإصداره قانون الاستثمار رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٩ بمنهج جديد للحواجز الضريبية، يطلق عليه منهج الإطلاق والتقييد للحواجز الضريبية، فأجاز المشرع للمستثمر الذي أقام مشروعه الإستثمارى أن يتمتع بالإعفاءات الضريبية المقررة بهذا القانون، أو القائمة وقت إصداره في أي قانون آخر أو التي يقررها أي قانون لاحق، وترك للمستثمر حق الخيار بين هذه الإعفاءات الضريبية لما يراه محققاً لصالحه. وسوف يشير الباحث فيما يلى للإعفاءات الضريبية المقررة في ظل قانون الاستثمار رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٩ التي تطبق على المنشآت السياحية:^١

أ- إعفاء من ضرائب الدخل (أجازه ضريبية) لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء مزاولة النشاط ، ويجوز مدتها لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز خمس سنوات بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة هيئة الاستثمار، إذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام ووفقاً لمجال عمل المشروع وموقعة الجغرافي ومدى إسهامه في إستيعاب العمالة.

ب- إعفاء من ضرائب الدخل (أجازه ضريبية) لمدة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ بدء مزاولة النشاط، للمشروعات التي تقام داخل المناطق الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويجوز مدتها لمدة خمس سنوات أخرى وفقاً لإعتبارات الصالح العام.

ج- إعفاء إضافي من ضرائب الدخل (أجازه ضريبية) لمدة سنتين إذا تجاوزت نسبة المكون المحلي في الآلات والمعدات والتجهيزات بعد استبعاد المال المستثمر في المباني والأراضي نسبة ٦٠٪.

د- إعفاء الأرباح التي توزعها المنشآت السياحية من الخضوع للضريبة العامة على الدخل ولذات مدة الإعفاء التي تتمتع به تلك المنشآت.

هـ- إعفاء رؤوس أموال المنشآت السياحية أيًا كان شكلها القانوني من ضريبة الدمة النسبية ولذات مدة الإعفاء التي تتمتع به تلك المنشآت.

و- إعفاء المنشآت السياحية من رسوم الدمة ورسوم التوثيق والشهر على عقود تأسيسها وكذا جميع العقود المرتبطة بالمنشأة حتى تمام تنفيذها.

٦- الحواجز الضريبية الواردة بقانون ضمانت وحواجز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧.

بتصور قانون ضمانت وحواجز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، ألغى العمل

^١- د. سها بهجت محمد فرج ، "أثر السياسات الضريبية على القطاع السياحي المصري" ، رسالة دكتوراه غير منشورة، مكتبة كلية السياحة والفنادق، جامعة حلوان، ٢٠٠٧، ص.ص ١٨٨: ١٩٦.

بالإعفاءات الضريبية الواردة في سائر القوانين الأخرى، مع عدم الإخلال بالمتى بالإعفاءات الضريبية التي حصلت عليها المنشآت السياحية قبل صدور هذا القانون إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها. ولقد اتبع المشرع في هذا القانون نظام التدرج في مدد الإعفاء الضريبي وفقاً لمعايير طبيعة الضريبة ومكان إقامة المشروع، وتمثل الإعفاءات التي تتمتع بها المنشآت السياحية في ظل هذا القانون وبصرف النظر عن شكلها القانوني فيما يلى:

- أ- إعفاء من ضرائب الدخل لمدة **خمس سنوات** تبدأ من تاريخ بدء مزاوله النشاط.
- ب- إعفاء من ضرائب الدخل لمدة **عشرة سنوات** تبدأ من تاريخ بدء مزاوله النشاط ، للمنشآت السياحية التي تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق الثانية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء والمشروعات المملوكة من الصندوق الاجتماعي للتنمية.
- ج- إعفاء من ضرائب الدخل (**أجزاء ضريبية**) لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة تالية لمزاوله النشاط، بالنسبة للمنشآت السياحية التي تمارس نشاطها خارج الوادي القديم.
- د- إعفاء المنشآت السياحية التي تتخذ شكل شركة مساهمة مقيد أسهمها في سوق الأوراق المالية، من مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لا يجاوز سعر الفائدة التي يقررها البنك المركزي المصري على الودائع لدى البنك عن سنة المحاسبة من الضريبة على أرباح شركات الأموال.
- هـ- إعفاء عوائد السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة التي تصدرها المنشآت السياحية التي تتخذ شكل شركة مساهمة ، من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة بشرط أن تطرح في اكتتاب عام وأن تكون مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية .
- و- تحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة (مخضفة) مقدارها ٥٪ على جميع ما تستورده المنشآت السياحية من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشائها.
- ز- إعفاء الأرباح الناتجة عن إندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني من الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الإنداجم أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني.
- حـ- تمنع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات والمنشآت التي يتم تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني بالإعفاءات المقررة لها قبل الإنداجم أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني ، إلى أن تنتهي مدد الإعفاء الخاصة بها، ولا يترتب على الإنداجم أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني أية إعفاءات ضريبية جديدة.

^١ لمزيد من التفاصيل يرجع إلى :

أ- د. محمد إبراهيم محمود، "سياسة الإعفاءات الضريبية في ظل قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأثارها على التنمية الاقتصادية في مصر"، مؤتمر الضريبي الحادي عشر- النظام الضريبي المصري المشكلات ومعوقات التطبيق واقتراحات الحلول، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، دار الدفاع الجوى، القاهرة، ٢٢-١٩ يونيو ٢٠٠٦، ص.ص ٣٣:٣١ .

ب- أ. سيد محمود أحمد عوض ، **شرح أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥** ، مصلحة الضرائب المصرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤ .

طـ إعفاء ناتج تقييم الحصص العينية التي تدخل في تأسيس المنشآت السياحية التي تتخذ الشكل القانوني لشركة المساهمة أو التوصية بالأسمهم أو ذات المسؤولية المحدودة أو في زيادة رأسملها من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى، أو الضريبة على أرباح شركات الأموال حسب الأحوال.

يـ إعفاء المنشآت السياحية من رسوم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر على عقود تأسيسها وكذا جميع العقود المرتبطة بالمنشأة حتى تمام تنفيذها.

كـ إعفاء رؤوس أموال المنشآت السياحية أياً كان شكلها القانوني من ضريبة الدمغة النسبية ولذات مدة الإعفاء التي تتمتع به تلك المنشآت.

ثالثاً: الحوافز الضريبية وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

بإصدار قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ إنبع المشرع منهجاً جديداً للحوافز الضريبية، فقد ألغيت الإعفاءات الضريبية التي كانت سارية في ضوء قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ الواردة بالمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ مكرر، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ وهى جميع المواد التي تقرر إعفاءات من ضريبة الدخل كحافز إستثمار، عدا ضريبة الدمغة ورسوم الشهر والتوثيق لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود الرهن وعقود تسجيل الأراضي الخاصة بشركات ومبانٍ وإستثمار والواردة بالمادة (٢٠) والإعفاءات الجمركية الواردة بالمادة (٢٣).

وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها (الملاحة) سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التي بدء سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بالقانون، وذلك إلى أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات، أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولم تبدأ مزاولة نشاطها حتى تاريخ العمل بالقانون (٢٠٠٥/٦/١٠) فيشترط لتمتعها بتلك الإعفاءات أن تبدأ مزاولة نشاطها خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ العمل.^١

ويتضح من ذلك أن المشرع قد ميز بين ثلاثة أنواع من المنشآت السياحية في هذه المرحلة الانتقالية وهي:

أـ المنشآت السياحية التي أنشئت وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والتي بدأت سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بقانون ضريبة الدخل، يستمر سريان مدد إعفائها إلى أن تنتهي تلك المدد.

بـ المنشآت السياحية التي أنشئت وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ولم تبدأ مزاولة نشاطها حتى تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل، عليها بدء مزاولة نشاطها في موعد أقصاه ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تستفيد من تلك الإعفاءات.

جـ المنشآت السياحية التي يتم إنشاؤها بعد يوم ٢٠٠٥/٦/١٠ تخضع لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

^١ - يرجع إلى : وزارة المالية ، قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ، الطبعة السادسة المعدلة ، ٢٠٠٨ ، المادة (٣) ، ص ٢.

وبالرغم من أن المشرع قد الغى الإعفاءات الضريبية الواردة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار إلا أنه استحدث مجموعة أخرى من الحوافز الضريبية بإصداره قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، وسوف يستعرض الباحث أهم صور تلك الحوافز الضريبية بایجاز وذلك على النحو التالي:

١- تبسيط الإجراءات الضريبية:

- لقد أتى القانون بالعديد من الأحكام المستحدثة التي تهدف إلى تبسيط إجراءات ربط الضريبة والاعتراض والطعن عليها ومن هذه الأحكام:^١
- أ- إعتماد الإقرار كأساس للضريبة، حيث أن الضريبة تربط من واقع الإقرار المقدم من الممول، ويعتبر هذا الإقرار ربطاً للضريبة وإلتزاماً بأدائه في الموعد القانوني، وتتأكد الضريبة من واقع هذا الإقرار.
 - ب- الإكتفاء بنموذج واحد للاعتراض والطعن، وهو نموذج (١٩ ضريبة) الذي يُخطر بموجبه الممول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها، ويجوز للممول الطعن عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه.
 - ج- تطبيق نظام الدفعات المقيدة اختيارياً، فالممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة، وبين الإلتزام بأحكام نظام الدفعات المقيدة.
 - د- إلغاء نظام الإضافة تخفيفاً من الإلتزامات المالية على كافة المشروعات لتشجيع الإلتزام الطوعي للحد من السلطة الضريبية.
 - هـ- استخدام نظام الفحص بالعينة، حيث يتم فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة.
 - و- جواز مد ميعاد الإقرار لمدة ستين يوماً، وذلك بناءً على طلب الممول قبل تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً على الأقل وسداد مبلغ الضريبة من واقع تقديره في تاريخ تقديم الطلب.
 - ز- جواز تعديل الممول لإقراره الضريبي، إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة (خمس سنوات) سهواً أو خطأ في إقراره الضريبي، وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثة أيام من الموعد القانوني لتقديم الإقرار، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي.

ح- الحفاظ على الحقوق المكتسبة مع الإبقاء على الإعفاءات الملغاة بالنسبة للمنشآت التي أنشئت قبل العمل بالقانون، سواء تلك التي بدأت مدة إعفائها ولم تنته بعد أو تلك التي لم تبدأ بعد وقد منها القانون مهلة قدرها ثلاثة سنوات لتبدأ مزاولة نشاطها حتى يتثنى لها التمتع بهذه الإعفاءات.

٢- دعم ثقة الممول في الإدارة الضريبية:

^١- لمزيد من التفاصيل يرجع إلى: د. عبد الله الصعيدي، قانون الضريبة على الدخل في مصر (قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥) مع الإشارة إلى (دور الضرائب في تحقيق التنمية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص.ص ٢٤:٢٦.

كما تضمن قانون الضريبة على الدخل العديد من الأحكام المستحدثة التي تهدف إلى دعم ثقة الممول في الإدارة الضريبية ومن هذه الأحكام:^١

- أ- تقرير الرابط الذاتي لتشجيع الممول على التعاون مع الإدارة الضريبية في ربط و تحصيل الضريبة، باعتبار الإقرار السنوي المقدم من الممول صحيحاً وتحت مسؤوليته، ويقتصر فحص مصلحة الضرائب على عينة فقط من الإقرارات السنوية، يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من وزير المالية، بناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب.
- ب- تخbir الممول بين أن يلتزم بنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة، وبين الالتزام بنظام مستحدث للدفوعات المقدمة تحت حساب الإقرار السنوي، تتم تسوية مبلغه في ميعاد تقديم الإقرار.

ج- حق الممول في طلب إسترداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الإسترداد.

- د- حق المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية.
- هـ- لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية، حاله تقديم الممول إقرار معدل.
- و- استقلال وحياد لجان الطعن من أجل ترسیخ العدالة في تحديد الإلتزامات الضريبية، من خلال استقلالها مالياً وإدارياً عن مصلحة الضرائب، ونقل تبعيتها إلى وزارة المالية، وإنسان رئاستها لغير العاملين بالمصلحة، وإعادة تشكيل عضويتها لينضم إلى الموظفين الحكوميين أعضاء من النقابات التجارية والإتحادات الصناعية.
- ز- إنشاء مجلس أعلى للضرائب تكون له الشخصية الإعتبارية، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، يختص بالرقابة على الأداء الضريبي وضمان حقوق الممولين، ومعاونتهم في الحصول على هذه الحقوق.

ح- التحديد الواضح لكل من حقوق الممولين وسلطة الإدارة الضريبية، وكذلك تحديد الحالات التي يقع فيها عباء الإثبات على المصلحة والحالات التي يقع على الممول عباء الإثبات فيها.

ط- معاونة الممول على اتخاذ القرار الاقتصادي الصحيح، عن طريق استشارته مصلحة الضرائب في المعاملة الضريبية التي تتقرر في حالة إبرامه معاملة تجارية، وإلزام المصلحة بتقديم هذه المشورة من خلال إصدار قرار بهذه المعاملة، تلتزم بها المصلحة، ما لم يتكشف لها بعد إصدار هذا القرار وجود عناصر أخرى للمعاملة لم تعرض على المصلحة قبل إصداره.

ي- عدم جواز إعادة فحص الممول لأمور خضعت للفحص مسبقاً، ما لم تستجد حفائق جوهرية تجعل إعادة الفحص لازمة.

٣- تخفيف العبء الضريبي على الممولين:

^١- لمزيد من التفاصيل يرجع إلى :

أ- د. رمضان صديق ، قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية مقلناً بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وعلى ضوء آراء الفقه وقواعي مجلس الدولة وأحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص.ص ١٧:٢٢ .

ب- د. عبد الله الصعيدي، مراجع سبق ذكره، ص ٢٦:٢٨ .

لقد أتى القانون بالعديد من الأحكام المستحدثة التي تهدف إلى تخفيض العبء الضريبي على الممولين ومن هذه الأحكام:^١

- أ- تخفيض الأسعار الضريبية لتكون أسعاراً تصاعدية تدرج من ١٠% إلى ٢٢.٥% بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ومن ٢٠% إلى ٢٢.٥% بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، عدا قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول والبنك المركزي ٤٠% وأرباح شركات البحث عن البترول وإنتجه ٤٠.٥%.٥.
- ب- إحتساب شريحة لا تستحق عنها ضريبة ومقدارها (٧٢٠٠ جنيه) من مجموع صافي الدخل الذي يحققه الشخص الطبيعي المقيم خلال السنة دون تخفيض حتى لو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الضريبي بأكملها.
- ج- إغاء ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية عن إستثماراتهم في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية.
- د- إغاء ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيين من عوائد السندات وصكوك التمويل المقيدة في سوق الأوراق المالية التي تصدرها الدولة أو شركات الأموال، والتوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بأسهم والتوزيعات على حصة رأس المال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين في شركات التوصية بأسهم والتوزيعات على صكوك الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار.
- هـ- إغاء العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية وشهادات الاستثمار والإيداع والإيداع التي تصدرها هذه البنوك، وكذلك الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد، وعوائد الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي.
- و- السماح بترحيل الخسائر لمدة خمس سنوات تالية للسنة التي حقق بها الممول تلك الخسائر.
- ز- السماح بخصم الديون المعدومة بشرط أن تكون المنشأة قد إتخذت الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ثمانية عشر شهراً من تاريخ إستحقاقه.
- ح- اعتبار الجزاءات المالية والتعويضات الناتجة عن المسؤولية العقدية للممول من ضمن التكاليف واجبه الخصم.
- ط- إنقضاء الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل

^١- لمزيد من التفاصيل يرجع إلى:

أ- د. رمضان صديق، قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولاته التنفيذية مقلناً بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وعلى ضوء آراء القوه وقاوى مجلس الدولة وأحكام القضاء، مرجع سبق ذكره.
ب- د. محمد إبراهيم محمود، "سياسة الإغاءات الضريبية في ظل قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأثارها على التنمية الاقتصادية في مصر"، مرجع سبق ذكره، ص.ص ٤٨:٣٨.

النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى.

ي- جواز التصالح في المنازعات القضائية الأخرى التي تزيد عن عشرة آلاف جنيه في مقابل نسبة منوية من قيمة الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه، تتراوح ما بين ١٠% إلى ٤٠%.

رابعاً: الحوافر الضريبية وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦:

صدر قانون الضريبة على القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ على أن يتم العمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية أي اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨، متضمناً بعض الحوافر الضريبية التي لم يكن ينتمي بها قطاع السياحة في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١، ويمكن عرض تلك الحوافر وذلك على النحو التالي:

١- خصم ما سبق تحميلاً من ضريبة على ما يأتي:^١

أ- المدخلات من السلع والخدمات سواء مباشرة أو غير مباشرة، إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة.

ب- المشتريات بغرض الاتجار.

ج- ما سبق سداده من ضريبة على السلع والخدمات المستوردة، وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد بالجمارك.

٢- خفض سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستوردة من الخارج أو المشترى من السوق المحلي إلى (٥%)، إذا إقتصر استخدامها على الإنتاج السمعي أو الخدمي، وذلك عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما حسب الأحوال.^٢

٣- رد الضريبة السابقة سدادها على الآلات والمعدات التي تُستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة، عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي، بشرط ألا يكون قد تم إدراجها ضمن عناصر التكفلة.^٣

٤- خفض الضريبة الإضافية من (٥٠٠٠%) نصف في المائة من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد بما يعادل (٢٦%) سنوياً باعتبار أن السنة (٥٢) أسبوعاً، إلى (١٠.٥%) شهرياً بما يعادل (١٨%) سنوياً.^٤

^١- وزارة المالية ، قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية، ٢٠١٦، المادة (٢٢).

^٢- المرجع السابق، المادة رقم (٣).

^٣- المرجع السابق، المادة رقم (٣٠).

^٤- المرجع السابق، المادة رقم (١).

خامساً: الحوافز الضريبية وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧:

صدر قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ على أن يتم العمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره أي اعتباراً من ٢٠١٧/٦/١، وقد تضمن عدم الإخلال بالمخاذا والاعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محفوظة بتلك المخاذا والاعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها، وذلك طبقاً للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها.^١ كما تضمن بعض الحوافز الضريبية للشركات والمنشآت التي تنشأ بعد تاريخ العمل به، ويمكن تناول تلك الحوافز وذلك على النحو التالي:

١- حواجز عامة^٢

تتمتع جميع المشروعات الاستثمارية بالحواجز العامة، وذلك فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، وهي كالتالي:

- أ- إعفاء عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الإنتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها من ضريبة الدمغة، ومن رسوم التوثيق والشهر، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري.
- ب- إعفاء عقود تسجيل الأراضي الالزمة لإقامة الشركات والمنشآت من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر.
- ج- تحصيل ضريبة جمركية بفنة موحدة مقدارها (٢%) من القيمة، وذلك على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها.

٢- حواجز خاصة^٣

تمنح المشروعات السياحية التي تقام بعد العمل بهذا القانون وفقاً للخريطة الاستثمارية، حافزاً إستثمارياً خاصماً من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة، وذلك على النحو الآتي:

- أ- نسبة (%) خاصماً من التكاليف الاستثمارية للمشروعات المصنفة قطاع (أ)، ويشمل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس، والمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي، والمناطق الاقتصادية الأكثر احتياجاً للتنمية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء والتي تتصف بانخفاض مستويات التنمية الاقتصادية والناتج المحلي وزيادة حجم القطاع غير الرسمي بها، إنخفاض مستويات التشغيل وفرص العمل المتاحة وإرتفاع معدلات البطالة، والمؤشرات الاجتماعية التالية: زيادة واضحة في الكثافة السكانية، إنخفاض مستوى جودة التعليم وزيادة نسبة الأمية، إنخفاض مستوى الخدمات الصحية، إرتفاع معدلات الفقر.
- ب-نسبة (%) خاصماً من التكاليف الاستثمارية للمشروعات المصنفة قطاع (ب)، ويشمل باقي أنحاء الجمهورية في المناطق التي تتمتع بتوافر مقومات التنمية وتسهم

^١- وزارة الاستثمار، قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، المادة الثانية من قانون الإصدار.

^٢- المرجع السابق، المواد أرقام (٩، ١٠).

^٣- المرجع السابق، المادة رقم (١١).

في جذب الإستثمارات لاستغلال الفرص الاستثمارية المتاحة بها لتنميتها وتنمية المناطق المتاخمة لها، وذلك للمشروعات المشروعات السياحية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للإستثمار.

وفي جميع الأحوال يجب أن لا يجاوز الحافز الاستثماري (%) من رأس المال المدفوع حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط، وذلك وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

ويشترط لتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة، توافر الشروط الآتية:^١

- ١- أن يتم تأسيس شركة أو منشأة جديدة لإقامة المشروع الاستثماري.
- ٢- أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون (٢٠١٧/١٠/٢٩)، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناءً على عرض الوزير المختص مد هذه المدة لمرة واحدة.
- ٣- أن تمسك الشركة أو المنشأة حسابات منتظمة، وإذا كانت الشركة أو المنشأة تعمل في أكثر من منطقة فلها أن تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة.
- ٤- ألا يكون أي من المساهمين أو الشركاء أو أصحاب المنشآت قد قدم أو ساهم أو استخدم في إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع الاستثماري الممتنع بالحافز أياً من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال ثلاثة سنوات من العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه وإلتزام الشركة أو المنشأة بسداد جميع المستحقات الضريبية.

السادس: تحليل سياسة الحوافز الضريبية المتعلقة بقطاع السياحة:

يتضح من العرض السابق لصور الحوافز الضريبية المرتبطة بقطاع السياحة عدم إستقرار تلك السياسة وأنها قد مررت بثلاثة مراحل أساسية، يمكن عرضها وذلك على النحو التالي:

المرحلة الأولى: منذ صدور قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم (١) لسنة ١٩٧٣ وحتى قبل صدور قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، حيث كانت الشركات والمنشآت السياحية تتمتع بصورة مختلفة من الإعفاءات الضريبية سواء وفقاً للقوانين الضريبية أو القوانين غير الضريبية التي نشأت في ظلها، منها إعفاء مطلق من ضريبة الدخل لمدد تتراوح مدتتها ما بين خمس سنوات وحتى عشرون عاماً.

المرحلة الثانية: منذ صدور قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وحتى قبل صدور قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، حيث تم إلغاء كافة صور الإعفاءات الضريبية التي كانت تتمتع بها الشركات والمنشآت السياحية في ظل القوانين السابقة لقانون

^١ - المرجع السابق، المادة رقم (١٢).

سابعاً: النتائج والتوصيات

١- النتائج

- أـ. أن قطاع السياحة من أهم القطاعات التي تساهم في برنامج الإصلاح الاقتصادي بما تتوفره من فرص عمل مباشرة أو غير مباشرة، فضلاً عن ما تؤدي إليه من زيادة التدفقات من العملات الأجنبية.
- بـ. هناك عدم استقرار في التشريعات المرتبطة بالحوافز الضريبية المتعلقة بقطاع السياحة.
- جـ. أن عدم الاستقرار بسياسة الحوافز الضريبية يؤدي إلى الحد من جذب الاستثمار المباشر المحلي والأجنبي بقطاع السياحة.
- دـ. إن التوسيع في سياسة الإعفاءات الضريبية في ظل القوانين السابقة على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ أدى إلى انخفاض الحصيلة الضريبية، نظراً لأن تلك التشريعات قد سمحت بإجازة ضريبية تتراوح مدتتها من خمس سنوات حتى عشرون عاماً، مما يمثل عبء على الخزانة العامة للدولة.
- هـ. هناك حاجة لإتباع سياسة ضريبية متوازنة تؤدي إلى تنمية الحصيلة الضريبية، وتشجيع الاستثمار المباشر المحلي والأجنبي بقطاع السياحة.
- وـ. أن الحوافز الضريبية التي تم إقرارها بقانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ مقيدة بمدة زمنية محددة، حيث نص على أن تمنح للشركات والمنشآت السياحية التي تؤسس خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار (٢٩/٢٠١٧/١٠)، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناءً على عرض الوزير المختص مد هذه المدة لمرة واحدة.

٢- التوصيات

- أـ. تعديل المادة رقم (١٢) من قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بحيث تسمح بمد المدة المسوح بها للتمتع بالحوافز الاستثمارية لمدد أخرى وليس مدة واحدة وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للاستثمار ووفقاً للخريطة الاستثمارية.
- بـ. إنشاء محاكم متخصصة في نظر المنازعات الضريبية.
- جـ. إصدار تشريع موحد للإجراءات الضريبية.
- دـ. إنشاء مأمورية ضرائب بكل محافظة تختص بالنواحي الضريبية (ضريبة دخل، وضريبة قيمة مضافة، وغيرهما) تختص بالشركات والمنشآت السياحية.
- هـ. أن يتم الفحص عن كافة أنواع الضرائب سواء المباشرة أو غير المباشرة، بواسطة مأمور واحد أو لجنة تضم ممثلاً لكل نوع من الضرائب.

ثامناً: الدراسات المستقبلية.

- دور الجهاز المركزي في تنمية قطاع السياحة بجمهورية مصر العربية.
- آثر استخدام تكنولوجيا المعلومات في دعم الميزة التنافسية للإستثمار بقطاع السياحة.

سابعاً: النتائج والتوصيات

١- النتائج

- أ- أن قطاع السياحة من أهم القطاعات التي تساهم في برنامج الإصلاح الاقتصادي بما توفره من فرص عمل مباشرة أو غير مباشرة، فضلاً عن ما تؤدي إليه من زيادة التدفقات من العملات الأجنبية.
- ب- هناك عدم استقرار في التشريعات المرتبطة بالحوافز الضريبية المتعلقة بقطاع السياحة.
- ج- أن عدم الاستقرار بسياسة الحوافز الضريبية يؤدي إلى الحد من جذب الاستثمار المباشر المحلي والأجنبي بقطاع السياحة.
- د- إن التوسيع في سياسة الإعفاءات الضريبية في ظل القوانين السابقة على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ أدى إلى انخفاض الحصيلة الضريبية، نظراً لأن تلك التشريعات قد سمحت بإجازة ضريبية تتراوح مدة من خمس سنوات حتى عشرون عاماً، مما يمثل عبء على الخزانة العامة للدولة.
- هـ- هناك حاجة لإتباع سياسة ضريبية متوازنة تؤدي إلى تنمية الحصيلة الضريبية، وتشجيع الاستثمار المباشر المحلي والأجنبي بقطاع السياحة.
- وـ- أن الحوافز الضريبية التي تم إقرارها بقانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ مقيمة بمدة زمنية محددة، حيث نص على أن تُمنَح للشركات والمنشآت السياحية التي تؤسس خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار (٢٠١٧/١٠/٢٩)، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناءً على عرض الوزير المختص مد هذه المدة لمرة واحدة.

٢- التوصيات

- أ- تعديل المادة رقم (١٢) من قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بحيث تسمح بمد المدة المسوح بها للتمتع بالحوافز الاستثمارية لمدد أخرى وليس مدة واحدة وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للاستثمار ووفقاً للخريطة الاستثمارية.
- بـ- إنشاء محاكم متخصصة في نظر المنازعات الضريبية.
- جـ- إصدار تشريع موحد للإجراءات الضريبية.
- دـ- إنشاء مأمورية ضرائب بكل محافظة تختص بالمناطق الضريبية (ضريبة دخل، وضريبة قيمة مضافة، وغيرهما) تختص بالشركات والمنشآت السياحية.
- هـ- أن يتم الفحص عن كافة أنواع الضرائب سواء المباشرة أو غير المباشرة، بواسطة مأمور واحد أو لجنة تضم ممثلاً لكل نوع من الضرائب.

ثامناً: الدراسات المستقبلية.

- دور الجهاز المركزي في تنمية قطاع السياحة بجمهورية مصر العربية.
- آثر استخدام تكنولوجيا المعلومات في دعم الميزة التنافسية للإستثمار بقطاع السياحة.

المراجع

- ١- وزارة السياحة، القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣، بشأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته، المادة (٥)، الهيئة العامة للمطبع الأميرية، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥.
- ٢- وزارة المالية، قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية، الطبعة السادسة المعدلة ، ٢٠٠٨.
- ٣- وزارة المالية ، قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية، ٢٠١٦.
- ٤- وزارة الاستثمار، قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية، ٢٠١٦.
- ٥- د. سعيد عبد المنعم محمد، وأخرون، دراسات في المحاسبة الضريبية الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين - الضريبة على أرباح شركات الأموال - الضريبة العامة على المبيعات، مكتبة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٦- د. محمود الطنطاوى الباز، د. طارق محمود عبد السلام، المالية العامة والتشريع الضريبي، مكتبة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.
- ٧- د. سها بهجت محمد فرج، "أثر السياسات الضريبية على القطاع السياحي المصري"، رسالة دكتوراه غير منشورة، مكتبة كلية السياحة والفنادق، جامعة حلوان، ٢٠٠٧.
- ٨- د. محمد ابراهيم محمود، "سياسة الإعفاءات الضريبية في ظل قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأثارها على التنمية الاقتصادية في مصر"، المؤتمر الضريبي الحادي عشر - النظام الضريبي المصري المشكلات ومعوقات التطبيق ومقترحات الحلول، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، دار الدفاع الجوى، القاهرة، ٢٢-١٩ يونيو ٢٠٠٦.
- ٩- أ. سيد محمود أحمد عوض، شرح أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، مصلحة الضرائب المصرية، ٢٠٠٧.
- ١٠- د. عبد الله الصعيدي، قانون الضريبة على الدخل في مصر (قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥) مع الإشارة إلى (دور الضرائب في تحقيق التنمية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- ١١- د. رمضان صديق ، قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولاته التنفيذية مقارناً بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وعلى ضوء آراء الفقه وفتواى مجلس الدولة وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٦.